المقدمة

لا ريبَ أنَّ الإنسانَ بطبيعته لا يستطيع العيش منفرداً في حياته مهما توافرت له أسبابه، لعجزه عن تلبية حاجاته بمفرده، بل لا بدَّ من الاندماج مع الآخرين ليشكِّلوا مجتمعاً إنسانيّاً؛ مما تحتم عليه ترسيخ أسس التعاون مع هذا المجتمع، ولأنَّ هذه الحاجات والمصالح تتضارب تارةً وتتصارع تارةَ أخرى مما يستدعي الى تنظيمها. ولهذا يعدُّ القانون أداةً تنظيميةً للحقوق والحريات في المجتمع الإنساني، فلا يمكن أن نتصوّرَ تحقيق سلامٍ بين أيّة جماعة بغياب قانون ينظّم علاقاتها الفرديّة ويضبط سلوكياتها الاجتماعيّة بالشكل الذي يمنع الفوضى والظلم وسلب الحقوق، فسيادةُ القانون في المجتمع ضمانةٌ لتحقيق الاستقرار المنشود؛ ولهذا ينشأ الارتباط الوثيق بين القانون والمجتمع ويتأثّر القانون به بوصفه ظاهرةً اجتماعيةً وضعتْ لمعالجة المشكلات التي تعترضُ الأفرادَ وتهدِّدُ مصالحَهم. ومن هُنا؛ يعدُّ النظامُ القانونيُّ من أهمِّ أسس الحياة الاجتماعيّة، إذْ لا تستقرُّ العلاقات الاجتماعيّة إلّا بوجودِ قواعدَ هذا النظام التي تُحَدِّدُ الحقوقَ والامتيازاتِ وتُعيِّنُ الواجباتِ لتتضحَ المراكز القانونيّة لأفراد المجتمع.

ولأنَّ الحقوقَ والمصالحَ وليدةَ حاجاتٍ متجدّدةٍ ومرتبطة بالعاداتِ والتقاليدَ والقيمِ الاجتماعيّةِ والدينيّةِ فهي تختلفُ باختلافِ الزمان والمكان، ولكونِ هذه الحقوق والمصالح تتضاربُ في ما بينها في كثيرٍ من الأحيان، يأتي دورُ القانون ليُحَدِّدَ تلك المصالح ويُوفّرَ الحمايةَ القانونيّةَ لها ويضعَ الجزاءاتِ المناسبةَ عند الاعتداءِ عليها، بما يضمنُ صيانةَ تلك المصالحِ والحفاظَ على الحقوقِ واحترامِ الحريّات؛ ولهذا أُطلق على القانون "علم الهندسة الاجتماعيّة"؛ لأنَّهُ يرمي الى تنظيم العلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع بوسائل ضبط اجتماعيّة بالشكل الذي يَشْعُرُ فيه الفردُ بالأمنِ والاستقرارِ على حياتهِ ومالهِ وعرضهِ ودينهِ وجميعِ مصالحهِ الفرديّةِ والاجتماعيّةِ.

إنَّ القانونَ ليس غايةً في حدِّ ذاتِهِ، بل وسيلةٌ لتحقيق غايةٍ يسعى إليها. وعليه؛ فإنَّ التفكير الفلسفي في مجال القانون يبحثُ في عِلَلِ النُّظُمِ القانونيّة وغاياتِها من خلال تحليل النّصوص ودراستها بوصفها ظاهرةً مرتبطةً بالفكر الإنساني، وصولاً الى الأهداف التي يبتغيها المشرِّعُ من وراءِ وضعِ تلك النّصوص الراميةِ الى احترام الحقوق وصيانة الحريّات ودرءِ الصّراع القائمِ بين أطرافها، بما يضمن تحقيق التوازن بينها؛ كي يتمَّ التمتعُ بها بعيداً عن الإضرار بحقوق الآخرين والانتقاصِ من حرياتهم، ومِنْ دون التعدي على المصلحة العامة.

إنَّ القواعد الجنائيّة الموضوعيّة والإجرائيّة تُعَدُّ نواةَ النّظام القانوني الجنائي الكفيلة بتبيان صور السلوك المجرَّم، وتحديد العقوبات المناسبة لها، والوسائل اللازمة لتطبيقها، فهي وسيلةٌ لإفصاح المشرِّعِ عن إرادتهِ التي لا تنفكُّ عن تحديدِ الحقوق والمصالح وصيانةِ الحريّات؛ منعاً من التداخل بينها، ولا تتخلّى في الوقت ذاتِهِ عن المتهم وحقوقه، الأمرُ الذي يُعَدُّ معه التوازنُ - بين الحقوق والحريّات

والمصالح العامة من جهةٍ، وحماية حقوق المتهم وضمان استيفاء الدولة في حقِّها بالعقاب من جهة ثانيةٍ- ضرورةً قائمةً لا مناصَ منها، ولا يمكن تحقيق هذا "التوازن" بمعزل عن تقييد بعض الحقوق والحريّات الفرديّة، من خلال السياسة الجنائيّة والإجرائيّة الخاضعة لفلسفة المشرِّعِ وعقيدتِهِ المستمدّةِ من القيم الفكريّة والاجتماعيّة والثقافيّة والدينيّة السائدة في المجتمع، وبذلك تتباينُ السياسةُ التشريعيّةُ بصورةٍ عامةٍ والجنائيةُ بوجهٍ خاصٍّ على وفق الرؤى الفكريّة والفلسفيّة والضرورات الاجتماعيّة. وبما أنَّ هذه الرؤى تتأثّر بمجموعة من العوامل تهيمنُ عليها، فتبقي على قيمتها أحياناً، وتُغيِّرُ وجهتَهَا أحياناً أخرى، مما يُحتمُ استجابةَ التشريع الجنائي لهذه المتغيرات.

والقانونُ الجنائيُّ بقواعده الموضوعيّة والإجرائيّة ذو وظائفَ متنوّعةٍ تتجهُ نحوَ توفير "الأمن الاجتماعي والفكري" المتمثّل بسلامة الإنسان في حياتِهِ وكرامتِهِ ومالِهِ وملكِهِ ومركزِهِ الاجتماعي وأفكارِهِ وعقائدِهِ، و"الأمن الاقتصادي" المتجسِّدِ بالمصالح الاقتصاديّة والماليّة والتجاريّة بتجريم الأفعال الضّارَّة بها كالغشِّ التّجاري والصّناعي وغيرِهِ والمعاقبة عليها، و"الأمن السياسي" المتمثل في حماية الدولة ونظامها السياسي ومؤسساتها وحماية الوطن وأمنه واستقراره من خلال التجريم الأفعال الماسَّة بأركان الحياة السياسية، وغيرها من الوظائف الأخرى.

ولغرضِ الوصولِ الى غايةِ القانون الجنائي لا بدَّ من وجود طائفةٍ من القواعد العامّة والخاصّة تتسِمُ بالوضوح والدقّة، تُسْهِمُ في ترسيخ أسس القانون الجنائي للحيلولة دون الاجتهاد؛ ضماناً للمراكز القانونيّة للأفراد، فمثلاً مبدأ "شرعيّة الجرائم والعقوبات" يُتيح لهم – سلفاً- الوقوف على السلوكيات المجرّمة وماهيتها، والعقوبة اللازمة لها؛ بغيةَ تجنّبها، فضلاً عن وجود مبادئ أخرى من قبيل مبدأ "عدم رجعيّة القانون الجنائي الى الماضي إلّا إذا كان أصلح للمتهم" ومبدأ "استقلال القضاء" ومبدأ "شخصيّة العقوبة" ومبدأ "البراءة" وغيرها من المبادئ. ونظراً لأهمية بعض القواعد الجنائيّة على المستوى الموضوعي والإجرائي؛ كونها ذاتَ أثرٍ كبيرٍ على الحقوق والحريّات والمصالح عَمَدَ المشرِّعُ الى إسباغ الصّفة الدستوريّة عليها؛ بغيةَ رفعِها الى مرتبة القواعد الدستوريّة كي يُضفي عليها قدراً أكبرَ من الاحترام والقدسيَّة؛ ضماناً لعدالة الأحكام القانونيّة التي سيتبنّاها المشرِّعُ العاديُّ في نطاق القانون الجنائي، وإذ التفت المشرِّعُ الدستوريُّ الى تلك الأهميّة فضَمَّنَ الدستورَ العراقيَّ كثيراً من القواعد الجنائيّة كمبدأ الشرعيّة الجنائيّة ومبدأ البراءة ومبدأ المحاكمة العادلة والعلنيّة وغيرها من القواعد؛ حتى يُؤطرها بقدسيّة الدستور وصولاً الى غاية أساسية هي "العدالة في نطاق القانون الجنائي"، وفقاً لمعايير معيّنة على المستويين الموضوعي والإجرائي.

وإذْ شهدتْ فكرةُ العدالةُ اهتماماً بالغاً من قبل الفلاسفة الذين اختلفت آراؤهم بشأنها، بسبب مرونة مفهومها؛ كونها ذات أواصر متشابكة ومتداخلة مع المفاهيم الأخرى نظير الحقّ والخير والمساواة

والاستحقاق والإنصاف والقسط. وقد عَكَفَ فلاسفة الأخلاق على تحليل فكرتِها ودراسةِ علاقاتِها بالمفاهيم القيميّة والأخلاقيّة الأخرى، وبناءً على ذلك ظهرتْ مدارسٌ فلسفيّةٌ تُؤصِّلُ هذه الفكرة وتُحَدِّدُ علاقتها بالقانون الوضعي، منها "المدرسة المثاليّة" التي قامت فلسفتها على فكرة "القانون الطبيعي"، وما يقصد به من قواعد أسبق وجوداً من القانون الوضعي وأعلى مرتبةً منه، بوصفها مجموعةً من المبادئ السامية التي سبق وجودُها وجودَ الإنسان نفسه يكشف عنها العقل وتُشكِّلُ مثلاً أعلى للمشرِّعِ يهتدي به عند سَنِّهِ القواعد القانونيّة وخاصّةً الجنائيّة منها. ولكي يكون القانون عادلاً -عند هذه المدرسة- ينبغي أن يأتي بنحوِ المطابقة التامّة للقانون الطبيعي، فببلوغ هذه الغاية تتحقّقُ العدالة المطلقة وهي ليستْ يسيرةً لقصور واضعي القانون عن الوصول الى هذه المطابقة أحياناً، مما يفرض عليهم تحقيق أكبر قدر من المطابقة وصولاً الى العدالة النسبيّة، بينما ركّزت "المدرسة الواقعيّة" على فكرةِ المنفعةِ رافضةً الفكرة الميتافيزيقيّة التي تقوم عليها "المدرسة المثالية" ومعتمدة على فكرة "النفع والضرّر" من حيث أنّ غاية العدالة تكمنُ في تحقيق النفع ودفع الضرر ومدى انعكاس ذلك على القانون الوضعي الذي لا يكتسي وصف العدل إلّا حينما يُحقّق أكبر منفعة للمخاطبين به. وإذْ حاولت "المدرسة التوفيقية" أنْ تتخذ موقفاً وسطاً للجمع بين الفكرتين "الميتافيزيقيّة" المعتمدة على القانون الطبيعي، و"الفكرة الواقعيّة" القائمة على المنفعة فهي تمزجُ بين أساسين لتحقيق العدالة فلسفي ميتافيزيقي وعلمي واقعي، معتمدةً على الجمع بين حقائق تجريبيّة وعقليّة مثل الحقائق التاريخية والطبيعية والواقعية والعقليّة، فكلُّ عنصرٍ من هذه الحقائق يُسْهِمُ في تكوين القاعدة القانونيّة العادلة.

في قبال ذلك كلّه، انقسمت "المدرسة الإسلاميّة" الى اتّجاهين في تأصيل فكرة "العدالة" فذهبت "الأماميَّة" ومن تبعهم من المعتزلة الى أنّ من الأفعال ما هو معلوم "الحسن والقبح" بضرورة العقل كالعلم بحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضارّ أو بحسن العدل وقبح الظلم، ومنها ما هو معلوم بالاكتساب أنّه حسن أو قبيح كحسن الصدق الضارّ وقبح الكذب النافع ومنها ما يعجز العقل عن العلم بحسنه او قبحه، فيكشف الشرّع عنه كالعبادات بينما ذهبت "الاشاعرة" الى أنّ الحسن والقبح شرعيان ولا يقضي العقل بحسن شيءٍ منها ولا بقبحه، بل القاضي بذلك هو الشرّع فما حسَّنَهُ فهو حَسَنٌ وما قبَّحَهُ فهو قبيحٌ. وعلى الرغم من اختلاف هذين الإتّجاهين الإسلاميين في الكشف عن فكرة "العدالة" إلّا أنّهما متفقان على أصلها القائم على تحقيق المنفعة من خلال حفظ مقاصد الشريعة الإسلاميّة الخمسة وبذلك تتناسب العدالة طرديّاً مع ما تحقّقه القاعدة القانونية الشرعية من بلوغ هذه المقاصد وهي حفظ العقل والنفس والمال والنسل والدين ومدى تحقيق المنفعة برعايتها وتوفير الحماية لها. ويظهر أنّ المدرسة الإسلاميّة في تأصيلها لفكرة العدالة قريبة من المدرسة التوفيقيّة لتبنّيها فكرة الشرع والعقل، وهو ما يقابل القانون الطبيعي وفكرة المنفعة التي تحققها التجربة الواقعية لمقاصد الشريعة، على سبيل المثال فإنَّ

جرائم الحدود التي تضمّنتها الشريعة الإسلامية وجرائم التعزيز التي تكشف عنها الضرورات الاجتماعية.

ولما كانت العدالةُ الجنائيّةُ من منظور الفكر الفلسفي والقانوني قيمةً ساميةً تمنحُ القواعد القانونيّة جوهراً أخلاقيّاً في نطاق القانون إذا ما رُوعيت المعايير الشكليّة والموضوعيّة الدالّة عليها -التي سنتطرَّقُ إليها لاحقاً- عندها تعدُّ تلك القواعد متسمةً بالعدالة لتتجلّى مظاهرُها في التطبيقات القضائيّة التي تتوخّى تقويمَ سلوك الجاني الذي خَرَجَ عن الإطار القانوني المرسوم له، وبخلافِهِ سيُجانِبُ القانونُ العدالةَ لينتهكَ المصالح ويضرَّ بالحقوق وينتقصَ من الحريّات. وعليه باتَ على المشرِّع أنْ يتّبعَ سياسةً جنائيّةً تُراعى فيها تلك المعايير وتُحترمُ بموجبها أحكامُ الشريعة الإسلاميّة انطلاقاً من المنهج الجديد الذي رَسَمَهُ الدستورُ العراقيُّ في سنِّ القوانين من حيث عدم جواز سَنِّ قانون يتعارضُ مع ثوابت الدين الإسلامي المتفق عليها.

فالسياسةُ الجنائيّةُ بما تنطوي عليه من أفكارٍ وآراءٍ عديدةٍ تحظى باهتمام المشرِّع ليستقرَّ عليها رأيُهُ بعد المفاضلة بينها؛ لكي يتبنّى ما يتصلُ منها بمصالح المجتمع تحتَ تأثيرِ قيمهِ وأعرافهِ وتقاليدهِ وما يعتنقُهُ من دينٍ عند وضع قواعد التجريم والعقاب، أو القواعد الإجرائيّة أو تلك التي تتعلّق بأساليب الوقاية من الجريمة المتمثّلة بالتدابير الاحترازيّة. فهذه السياسةُ ستتأثّر بمتبنّيات النظام السياسي القائم، ولما كان القانونُ الجنائيُّ العراقيُّ قد وضعَ في ظلِّ نظامٍ لم يؤكّد دستورُهُ على الاعتداد بشكلٍ أساسيٍّ بالشريعة الإسلاميّة بوصفها مصدراً أساسياً للتشريع، ومن ثمَّ ستكونُ الأفكارُ والقيمُ المؤثّرةُ في السياسة الجنائيّة -آنذاك- مختلفةً عمّا هو عليه في ظلِّ الدستور النافذ لسنة ٢٠٠٥ الحالي، فعلى سبيل المثال، إنّ المشرّع في أحكام الشهادة لم يُميّز بين جريمة وأخرى في الإثبات، بعكس الشريعة الإسلاميّة التي تطلّبت أربعَ شهودٍ لإثبات جريمة الزنا، كما عاقبت الشريعة على جريمة الدعارة، وامتدَّ التجريمُ لإطرافها على حدٍّ سواء، بينما قيَّدَ قانون مكافحة البغاء رقم ٨ لسنة ١٩٨٨ هذا التجريم ليقصره على البغيّ دون من يُمارس الفعلَ الجنسيَّ معها، مما اضطر القضاء الى تكييف فعلِهِ بوصفهِ فعلاً مباحاً ليُضفي عليه صفة الشاهد. فالسياسة الجنائيّة الجديدة تفرضُ على المشرِّع في ظلِّ النظام السياسي الحالي أن ينهلَ من أحكام الشريعة الإسلامية أغلبَ قواعدِهِ مستجيباً لموجبات الدستور النافذ.

ومن الأهمية بمكان الإشارة الى أنَّ الدستور العراقي النافذ قد أكَّدَ فكرةَ "العدالة" تارةً بشكلٍ صريحٍ كاحتضانه مبدأ "المساواة" في المادة (١٤) وقاعدة "تحقيق العدل والمساواة" في ديباجته. وتارةً أخرى بشكلٍ ضمنيٍّ عندما أكَّدَ على عدّة مبادئ في نطاق القانون الجنائي، منها مبدأ "البراءة" ((المتهمُ بريءٌ حتى تَثْبُتَ إدانَتُهُ في محاكمة قانونيّة عادلة ...)) الوارد في المادة (١٩) منه وغيرها. وقد تنبَّهَ القضاءُ الى فكرةِ العدالةِ وأهميتِها فأشارَ إليها صراحةً وضمناً في الكثير من أحكامِهِ -على وفقِ ما

سنتطرَّقُ إليه لاحقاً-. كما أكّدَتْهَا المواثيقُ الدوليّةُ وفقَ ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين للحقوق السياسيّة والمدنيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة في أكثرِ من موضعٍ.

وعليه؛ فإنَّ السياسةَ التجريميّةَ ينبغي أنْ تأخُذَ بالحُسبانِ المصالحَ الاجتماعيّة التي يراها المشرِّعُ جديرةً بالحماية، سواءٌ كانت تلك المصالح عامَّةً أم فرديّةً شخصيّةً أم موضوعيّةً ماديّةً أم معنويّةً، وفي حال تعارضُ تلك المصالح، عليه أنْ يُفَضِّلَ إحداها على الأخرى في ضوء معايير العدالة بالشكل الذي لا يُضحي بالمصلحة إلّا في النطاق المحدَّدِ تحديداً دقيقاً؛ لئلا يؤدي هذا الاستثناءُ الى التعدي على المصالحِ المعتبرةِ قانوناً. ويُحْسِنُ بالمشرِّعِ أنْ يعتدَّ بالخطورة الإجراميَّة والاجتماعيّة للسلوك الذي يرغب في إضفاء الصفة الجُرميّة عليه، فتقديرُهُ لهذه الخطورة سيُسْهِمُ في مدى ضرورة تجريم السلوك الاجتماعي من عدمه، لما لَهُ من دورٍ في تحديد العقاب او التدبير الاحترازي أو الوقائي، متخذاً من ضآلة الخطورة الإجراميّة والاجتماعيّة معياراً لإخراجِ بعضِ السلوكياتِ من نطاقِ السياسةِ التجريميّةِ، والتعاملِ معها بأسلوبٍ خاصٍّ -على وفقِ ما سنُوَضِّحُهُ لاحقاً-. فقد يكون الضّررُ المترتِّبُ على الحقوقِ والحريّاتِ يفوقُ الفائدةَ المتوخّاةَ من تجريمِها، فليسَ التوسُّعُ في التجريمِ يُحقِّقُ العدالةَ دائماً، كما أنَّ التضييقَ من نطاقِهِ لا يُحقِّقُهَا أيضاً ، بل لا بدَّ أنْ يَزِنَ المشرِّعُ الأمورَ في ضوءِ احترامِ الحقوقِ والحريّاتِ وحمايةِ المصالحِ من منظورٍ عقلانيٍّ منطقيٍّ.

ومن جانب آخر، يجبُ أنْ تَنَالَ السياسةُ العقابيّةُ اهتمامَ المشرِّعِ ليهتدي بالوظيفة الاجتماعية للعقوبةِ ودورِها في تحقيق الردع العام والخاص، والنظر إليها على أنّها أداةٌ لإصلاحِ المجرمين فيُراعي جسامةَ الفعلِ الجُرمي وخطورتهِ الإجراميّةِ والضررِ الذي ينجمُ عنه في تقدير العقوبة وتحديد نوعِها ومدى منحِ القضاءِ سلطةً تقديريّةً في تحقيق التفريد العقابي من عدمه. على أنْ يأخُذَ بالاعتبار ما تبنَّتْهُ الشريعةُ الإسلاميّةُ في سياستها العقابيّة القائمة على أن العقوبة غير قاتلة للضمير الإنساني بل تهدف الى المحافظة على كرامة الانسان، في الوقت الذي أهملت الاعتداد بشخص المجرم في الجرائم التي تمسُّ كيان المجتمع كجرائم الحدود والقصاص والديّات تأسيساً على أن حماية الجماعة واستقرار حياتها تتطلّب هذا الإهمال.

ومع وجوب التزام المشرِّعِ بموجب سياسته الجنائيّة الحديثة بقواعد الشريعة الإسلامية والمصادر الأخرى الملائمة لقيم وتقاليد المجتمع، إلّا أنّه قد لا يظفر بالعدالة إلّا باتّباع صياغة قانونيّة دقيقة لضبط النصوص الجنائيّة، فبعضُ الأفكار تتطلّب صياغةً جامدةً لا يترك فيها المشرِّعُ أيّةَ سلطة تقديريّة للقضاء خشيةً من الخروج عن مقتضى العدالة، وبعضُها الآخر بحاجةٍ الى صياغة مرنة كي تستجيبَ الى متطلّبات التطور الاجتماعي على وفق ما يُحقّق العدالة، ففي بعض الأحيان لا يُحْسِنُ اختيار الألفاظ التي ترسم حدود الأفكار متبعاً صياغةً جامدةً أو مرنةً في غير محلِّها، فيغدو التطبيقُ القضائيُّ ضارّاً

بالمصالح والحقوق والحريات التي جاءتْ تلك النصوص القانونيّة لتنظيمها وحمايتها، فمثلاً في المادة (٣٨٥) ق.ع.ع استخدم المشرِّعُ عبارة ((مَنْ واقَعَ إحدى محارِمِهِ)) وكذلك في المادة (٤٠٩) ق.ع.ع عبارة ((مَنْ فاجأَ زوجتَهُ أو إحدى محارِمِهِ))، فهاتان العبارتان لم يُحدِّدَا المقصودَ بالمحارم تحديداً دقيقاً في الوقت الذي كان يجب على المشرّع أن يستخدم صياغةً قانونيّةً أكثر دقّة كي لا يسمح للقضاء في التقدير فينعكس ذلك سلباً على العدالة الجنائيّة، ففي هذا المورد الأمر يتطلّب الدقّة والضبط في تحديد مضمون القاعدة الجنائيّة. بينما في موارد أخرى أحسنَ المشرِّعُ صُنعاً عندما استخدم صياغةً مرنةً فجاءت الألفاظ ملبيّةً لمقتضى العدالة، كما في المادة (١/٤٣٣) ق.ع.ع عند تعريفه لجريمة القذف ((هي إسنادُ واقعةٍ معيّنةٍ .... او احتقاره عند أهل وطنِهِ))، والسبب في ذلك أنّ الأفعال التي تُرتكبُ فيها هذه الجريمة يستعصي حصرُها في نطاقٍ معيّنٍ، فجاءت الصّياغة المرنة مستوعبةً لكلِّ السلوكيات التي يمكن أن تقع بها الجريمة واستطاع المشرِّعُ من خلالها أن يُوفِّرَ الحمايةَ المطلوبةَ للمصالحِ المعتبرة.

ولما كانت القاعدة الجنائيّة تتكوَّنُ من فرضٍ وحكمٍ ((شقّ التكليف وشقّ الجزاء))، وتمسُّ حقوقاً ومصالحَ وحرياتٍ لحساب حقوقٍ ومصالحَ وحرياتٍ أخرى مما ينبغي على المشرِّعِ أن يراعي جملةً من المعايير وصولاً الى العدالة الجنائيّة المبتغاة كمعيار التناسُب بين العقوبة والجريمة والخطورة الإجراميّة والاجتماعيّة والمساواة في التجريم والعقاب ومبدأ اليقين القضائي ومبدأ معقوليّة المحاكمة وحقّ المتهم في الدفاع ومبدأ حضوريّة المحاكمة وغيرها، على النحو الذي سنتطرَّقُ إليه لاحقاً. ومن هنا تأتي أهمية هذه الدراسة التي حاولتْ تأصيلَ فكرة العدالة الجنائيّة وبيان مفهومها وأنواعها وعلاقتها بالأفكار والنظم القانونية المتشابهة معها وسبل تحقيقها ومعاييرها الموضوعية والإجرائية في إطار قواعد القانون الجنائي العراقي. وإظهار المواضع التي أخفقَ فيها المشرِّعُ ببلوغ العدالة المرجوّة بوصفها قيمةً ساميةً ينبغي أنْ تدركها أيّة قاعدة جنائيّة سواءٌ كانت موضوعيّة أم إجرائيّة لتأتيَ التطبيقاتُ القضائيّةُ محقّقةً لها، وانعكاس ذلك سلباً على الحماية الجنائيّة للحقوق والحريّات والمصالح الأخرى، وبموجب ما تسعى إليه هذه الدراسة سَنَصِلُ الى حقيقة القواعد الجنائيّة ومدى انطوائها على العدالة وصولاً الى إصلاح النظام القانوني الجنائي.

نطاق الدراسة:

تنحصرُ الدراسةُ بقواعدِ القانونِ الجنائيِّ الموضوعيّةِ والإجرائيّةِ، سواءٌ ما وَرَدَ في قانون العقوبات العراقي ذي الرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، أو القوانين العقابيّة المكمِّلة له، والنصوص الجزائيّة المتناثرة في قوانين أخرى غير الجزائيّة، أو في قانون أصول المحاكمات الجزائيّة ذي الرقم (٢٣) لسنة ١٩٧١،

والقواعد الإجرائيّة في القوانين الأخرى المكمِّلة له، فضلاً عن النصوص الدستورية وأحكام الشريعة الإسلامية ذات الصلة بموضوع العدالة الجنائيّة.

إشكاليَّة الدِّراسة:

تثيرُ الدراسةُ إشكالياتٍ قانونيّةً متنوِّعةً منها ما يتعلّق بماهيّة العدالة الجنائيّة بوصفها قيمةً ساميةً وفضيلةً أخلاقيةً وتأصيلها الفلسفي والقانوني والفقهي، ومدى ترادفها مع مفردةِ العدل من عدمه؟، وبيان طبيعتها الذاتيّة بمقارنتها مع المفاهيم القانونية الأخرى؟، وتعيين الأسس التي تستند اليها من النواحي القانونية والقضائية والدولية؟، وتحديد المعايير الموضوعيّة والإجرائيّة المحقّقة لها؟، ومدى مراعاة المشرع لتلك المعايير في القواعد الموضوعية والإجرائية في نطاق القانون الجنائي العراقي سواءٌ ما ورد منها في قانون العقوبات العراقي ذي الرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، أو في القوانين والنصوص العقابية المكمّلة له، أو ما ورد في قانون أصول المحاكمات الجزائية ذي الرقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ والنصوص الإجرائية المكمّلة لها؟، لا سيما ما يتعلق بمبدأ التناسب بين العقوبة والجريمة وما يتطلبه من مراعاة الخطورة الاجرامية للجاني وأهمية المصالح المعتبرة ومبدأ المساواة في التجريم والعقاب واحترام الحقوق والحريات ومدى ضرورة الانتقاص منها تغليباً للمصلحة العامة مع الأخذ بعين الاعتبار مبدأ الشرعية الجنائية على المستويين الموضوعي والإجرائي فضلاً عن معايير أخرى لا تقل عنها أهمية وخاصة تلك التي تحكم الجانب الإجرائي كحق الدفاع، والبطلان القانوني للإجراءات الجنائية وغيرها، ودور السياسة الجنائيّة بصورها المختلفة في رسم معالم العدالة المبتغاة سواءً ما تعلق منها بالتجريم ذاته ، وبنطاقه سعةً وضيقاً ، أو بالسياسة العقابية، ومدى احتضان المشرع لأفكار المدارس الفلسفية في نطاق فلسفة العقاب على ضوء أهداف العقوبة الاجتماعية وبحسبان ظروف الجاني والجريمة ؟ وتبيان علاقة الصياغة التشريعية بالعدالة الجنائية بوصفها الوسيلة المعبرة عن ارادة المشرع الحقيقية؟ ومدى انسجام القواعد القانونيّة المشار إليها مع ثوابت أحكام الشريعة الإسلامية في ضوء ما جاء به الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥؟.

منهجيَّة الدِّراسة:

تعتمدُ هذه الدراسة المنهجَ التأصيليَّ ((الاستقرائي)) ، والذي يتمثّل في دراسة جزئيات المسائل القانونيّة دراسةً معمَّقةً وصولاً الى قانون كلي يحكم تلك الجزئيات، أي فحص المسائل القانونية بوصفها ظاهرة قانونية، وتفسيرها ، والوقوف على عللها ، والكشف عن القاسم المشترك بينها لإظهار الحقيقة

بوصفها القانون الذي يحكم تلك الظاهرة، والمتمثِّلِ في دراستنا بجملةٍ من المعايير التي يجب أن نستندَ إليها في الوصول الى العدالة الجنائيّة بعد ضرورة الاحاطة بمفهومها من الجوانب اللغوية والفلسفية والفقهية، وتحديد الأسس التي تقوم عليها فكرةُ العدالة، ودور سياسة المشرع الجنائية وما تتضمنه من رؤىً وأفكار وما ينبغي عليه من إتباع صياغاتٍ قانونيةٍ سليمةٍ تحفظ لتلك الرؤى والأفكار معناها الحقيقي. والمنهجَ التحليلي ((الاستنباطي)) الذي يربط بين الأشياء وعِلَلِها على أساس المنطق والتأمّل الذهني، أي الانتقال من الكليات الى الجزئيات من خلال تحليل النصوص القانونيّة القائمة، ومدى اعتمادها لمعايير العدالة الجنائيّة، ودور التطبيقات القضائية في الكشف عنها، فضلاً عن اتّباع "المنهج المقارن" الذي يتجلى في مقارنة احكام القانون العراقي مع احكام القوانين الاخرى ، ولكن في نطاقٍ محدودٍ عندما تدعو الضرورةُ الى ذلك، وما تضمَّنَ من أسلوبٍ جدليٍّ في حالاتٍ محدّدةٍ كلّما تطلّبت الدراسة تناول آراءٍ مختلفةٍ في بعض الموضوعات، وترجيح ما ينسجم منها مع معايير العدالة المطلوبة.

خُطَّةُ الدِّراسة:

تقتضي طبيعةُ هذه الدراسة تقسيمها الى خمسةِ فصولٍ مذيَّلةٍ بخاتمةٍ تضمَّنَتْ أهمَّ النتائج والمقترحات ومسبوقة بمقدمة.

- الفصل الأول:- التأصيل الفلسفي والقانوني لفكرة العدالة. ويتضمَّنُ أربعةَ مباحثٍ: في الأول؛ سنتناولُ مفاهيمَ العدالة الجنائيّة. وفي الثاني؛ سنتطرَّقُ الى طبيعتها وأسسها. وفي الثالث؛ سنبيِّنُ علاقتَهَا بالصياغة التشريعيّة. وفي الرابع؛ سنُوَضِّحُ صِلَتَهَا بالسياسة الجنائيّة.

- الفصل الثاني:- العدالة الجنائيّة في الأحكام العامة للتجريم. وينقسم الى أربعة مباحث: الأول؛ سَنُقْصِرُهُ على شرعيّة التجريم ونطاق سريانه. والثاني؛ سيتمحْوَرُ حول أحكام المسؤوليّة الجزائيّة. والثالث؛ سيَنْحَصِرُ بأحكام المساهمة الجنائيّة. والرابع؛ سيتعلَّقُ بالأسباب الموضوعيّة والشخصيّة لامتناعِ المسؤوليّة الجزائيّة.

- الفصل الثالث:- العدالة الجنائيَّة في الأحكام العامة للجزاء الجنائي. ويتكوَّن من مباحثَ أربعةٍ أيضاً: الأول؛ سَيَخْتَصُّ بالعقوبات الأصليّة والفرعيّة. والثاني؛ سيُركِّزُ على التدابير الاحترازيّة. والثالث؛ سيوضِّحُ أحكامَ التفريد العقابي. والرابع؛ سيُعالجُ أحكامَ الظّروف ووقف تنفيذ العقوبة.